ملف رقم 599423 قرار بتاريخ 2009/12/17

قضية النيابة العامة ضد (ح.ب)، (ح.ا)،

(ب.خ)، (ح.م)، (ح.ب)، (ب.ص)، (ح.ن) و (ح.م)

الموضوع: اختلاس أموال الدولة-محكمة الجنايات - سؤال ناقص.

قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 305.

قانون رقم : 06-01 : المادة : 29.

المبدأ: بطلان سؤال محكمة الجنايات، بخصوص جريمة اختلاس أموال الدولة، بالنسبة للفاعل، يؤدي إلى بطلان السؤال عن المشاركة في نفس الفعل.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابية .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء أم البواقي ضد حكم محكمة الجنايات لنفس الجهة القضائية الصادر بتاريخ 2008/6/23 القاضي ببراءة كل من (ح.ب)-(ح.ا)-(ب.خ)-(ح.م)-(ح.ب)-(ب.ص)-(ح.ن) -(ح.م) المتابعين باختلاس أموال عمومية وتبديدها والتزوير في محررات رسمية وإبرام صفقات مخالفة للتشريع واستعمال المال العام لأغراض شخصية ولفائدة الغير واستغلال النفوذ بالنسبة (ل.ب).

- (ب.خ) المشاركة في استعمال المال العام لأغراض شخصية والتزوير في محررات رسمية.

- (ح.م) المشاركة في اختلاس المال العام واستعماله لأغراض شخصية ولفائدة الغير.

- (ح.م) و (ب.ص) إبرام صفقات عمومية مخالفة للتشريع والاستفادة من تأثير أعوان الدولة.

- (ح.ب) المشاركة في اختلاس المال العام واستعمال مزور.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه .

حيث أن الطاعن أودع مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للنقض : مأخوذا من مخالفة نص المادة 305 ق إ ج،**

بالقول أن المتهمين أحيلوا على محكمة الجنايات بتهمة اختلاس أموال الدولة وفقا للمادة 119 من قانون العقوبات وأن السؤال رقم 2 جاء ناقصا لأنه لم يحدد الجهة التي تم تحويل المبالغ المختلسة إليها كما أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لمركب حمام الصالحين مما يجعله باطلا.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤال محل المناقشة أنه تضمن اختلاس مبلغ 8.085.000 دج من عائدات مركب حمام الصالحين دون الإشارة إلى صفة المختلس كموظف عمومي بمفهوم المادة 119 من قانون العقوبات سابقا أو المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهل المال المختلس كان تحت يده وهو ركن في الجريمة الأمر الذي يجعل الأسئلة المطروحة حول هذا ناقصة.

حيث أن بطلان السؤال الرئيسي للفاعل يؤدي إلى بطلان الأسئلة حول المشاركة في نفس الفعل مما يعرض الحكم للنقض فيما يخص الفاعل والمتابعين بالمشاركة في الاختلاس وهم (ب.خ)-(ح.م) و(ح.ب) الأمر الذي يعرض الحكم إلى النقض بالنسبة إليهم أيضـــا.

حيث أن الطاعن لم يثر أي وجه يخص بقية المطعون ضدهم مما يجعل طعنه مرفوض تجاههـــم.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة - القسـم الأول :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه تجاه كل من (ح.ب) - (ب.خ) - (ح.م) و (ح.ب) وإحالتهم مع القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا تجاههـم.

رفض الطعـن تجاه بقية المطعون ضدهـــم.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السـادة :

بـاليت إسماعيـل	رئيـس الغرفـة رئيسـا
سيدهـم مختـار	مستشـارا مقـررا
المهـدي إدريس	مستشـارا
إبراهيمـي ليلـى	مستشـارة
براهمـي الهاشمـي	مستشـارا

بحضـور السيـد: عيبـودي رابح-المحـامـي العـام،

و بمساعـدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الضـبـط.